

وسائل الشيعة

[522] (27749) 11 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال: نعم. أقول: هذا مخصوص بالرجعية لما مضى (1) ويأتي (2). 9 - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وان كانت حاملا ولا سكتهاها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث (27750) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، أنه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها. (27751) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة ؟ قال: لا. (27752) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنات، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المرأة (1) المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة ؟ فقال: لا. _____ 11 - قرب الاسناد: 110. (1) مضى في الاحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب مقدمات الطلاق وفي الحديثين 1 و 8 من الباب 1 من أبواب أقسام الطلاق وفي الابواب 18 و 20 و 23 من أبواب العدد. الباب 9 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 114 / 3، والتهذيب 8: 151 / 522، والاستبصار 3: 345 / 1229. 2 - الكافي 6: 115 / 8، والتهذيب 8: 150 / 521، والاستبصار 3: 344 / 1228. 3 - الكافي 6: 115 / 9، والتهذيب 8: 151 / 523، والاستبصار 3: 345 / 1230. (1) في المصدر زيادة: الحامل. _____